الأمم المتحدة

CEDAW/C/LBN/Q/3

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
16 August 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورتان الأربعون والحادية والأربعون
١٦-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

لبنان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الثالث للبنان (CEDAW/C/LBN/3).

إعداد التقرير

١ - يرجى بيان ما إذا كانت قد جرت استشارة المنظمات غير الحكومية، لا سيما المجموعات النسائية، خلال إعداد التقرير؛ وما إذا كان التقرير قد قدم إلى البرلمان أو إلى أي سلطة معينة رفيعة المستوى.

الدستور والتشريعات والأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

٢ - ما الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الواردة في الورقة الثانية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية، التي أصدرتها اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة في عام ٢٠٠٥، والمبينة في التقرير (الفقرة ٣١٧)؟

٣ - استنادا إلى التقرير ''لا توجد مبالغ مخصصة لآليات مؤسسية أو برامج خاصة بالمرأة دون سواها'' (الفقرة ٨٤). يرجى بيان النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، فضلا عن البرامج الأخرى للمرأة. ويرجى أيضا تبيان ما إذا

290807 290807 07-46357 (A)

كان هناك، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، جهات تنسيق أو وحدات أخرى تتناول قضايا المرأة أو مسؤولة عن تعميم المنظور الجنساني موجودة في أماكن أخرى داخل الإطار الحكومي.

٤ - يرجى بيان المبادرات التي اتخذتها الحكومة نحو اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية وينطبق على جميع النساء في لبنان، بغض النظر عن انتمائهن الديني، على النحو الذي أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٤، CEDAW/C/LBN/CO/2).

العنف ضد المرأة

٥ - في تعليقاتها الختامية السابقة، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، التي تتيح تخفيف العقوبة على الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، واعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة (الفقرة ٢٨، CEDAW/C/LBN/CO/2). يرجى بيان الجهود التي بذلتها الحكومة استجابة لهذه التوصية.

٦ - ويتضمن التقرير عددا من التحديات و/أو التوصيات لمكافحة العنف ضد المرأة تم تحديدها خلال سلسلة من الاجتماعات وحلقات العمل والمحاضرات والمنتديات التي نظمت عن العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٥ (الفقرات ١٢٦-١٢٩). ما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذه التوصيات بغية مكافحة العنف ضد المرأة بفعالية؟

٧ - ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل سن قانون بشأن العنف المترلي فضلا عن وضع خطة عمل لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة، تمشيا مع التوصية العامة رقم ١٩ للجنة؟

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٨ - يلاحظ التقرير أن وزارة العدل اللبنانية أطلقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مشروع إجراءات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ''ويهدف المشروع بشكل أساسي إلى دعم آليات القانون الجزائي في خصوص مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لروحية [اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية] وبروتوكولاتها'' (الفقرة ٥٦). يرجى تقديم معلومات عن مشروع الإجراءات هذا، وتوضيح الإجراءات التي تم تنفيذها ومدى تأثيرها.

٩ - وجاء في التقرير أن ''جهوداً كبيرة تتطلّبها معالجة الأسباب التي تدفع المرأة إلى ممارسة البغاء، وتمكين المرأة مهنياً'' (الفقرة ١٤٠). ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة استجابة لهذا التقييم؟

١٠ - وجاء في التقرير أن القانون اللبناني يمنع البغاء السري ويعاقب من يتعاطونه (الفقرة ١٣١). كما يعاقب القانون مَن يكسبون عيشهم من دخل المومسات. يرجى تقديم معلومات عن خيارات سبل العيش البديلة المتاحة للنساء اللائي يرغبن في التخلي عن البغاء. كما يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة جانب الطلب على البغاء.

المشاركة في صنع القرار

١١ - جاء في التقرير ''أما في مشروع القانون المتعلّق بتنظيم الانتخابات العامة، والذي كلّفت الحكومة لجنة استشارية خاصة بوضعه في العام ٢٠٠٥، فهناك اتجاه إلى التوافق في الآراء على تخصيص نسبة ٢٠ في المائة من المقاعد للنساء في اللوائح الانتخابية في الانتخابات النيابية'' (الفقرة ٨١). ما هو وضع مشروع القانون هذا؟

١٢ - ويشير التقرير إلى ''تراجع عدد المرشحات في الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ بالمقارنة مع دورة عام ٢٠٠٠ من ١٨ إلى ١٤''، ويلاحظ أن ''نسبة المرشَّحات من إجمالي عدد المرشّحين لم تتجاوز ٣ في المائة'' (الفقرة ١٥٠). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتشجيع النساء على المشاركة بنشاط أكبر في السياسة في مجال الانتخابات المختلفة، بما في ذلك أي تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة.

١٣ - يرجى توضيح الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتشجيع وسائط الإعلام على توفير تكافؤ الفرص للمرشحين من الذكور والإناث (انظر الفقرة ١٥٤ من التقرير).

١٤ - وفي تعليقاتها الختامية السابقة، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن التدني الشديد في مستوى تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، لا سيما في الهيئات المنتخبة والمعينة على كافة المستويات، بما في ذلك الهيئات الإدارية والسلك الدبلوماسي (CEDAW/C/LBN/CO/2، الفقرتان ٣١ و ٣٢). يرجى بيان مبادرات الحكومة لتسريع مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة والمعينة، بما في ذلك الهيئات الإدارية والسلك الدبلوماسي، وأي تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة.

التعليم والقوالب النمطية

١٥ - يشير التقرير إلى أنه ''في لبنان يضم القطاع الخاص المدرسي ٦٣,٢ في المائة من الطلاب في جميع المراحل ... بينما يضمّ القطاع العام المجاني ٣٦,٨٢ في المائة من الطلاب''. ويشير التقرير أيضا إلى أن ''التحاق الطالبات في القطاع العام يفوق التحاقهنّ في القطاع الخاص (٥٣ في المائة مقابل ٤٨,٢ في المائة)'' (الفقرتان ١٧١ و ١٧٢). يرجى تقديم معلومات عن نوعية التعليم العام في لبنان، في كل من المناطق الريفية والحضرية، وخاصة بالنسبة للفتيات.

١٦ - ويشير التقرير إلى أنه في التعليم الجامعي، ''يوجد تفاوت في أعداد الالتحاق حسب الاختصاص بين الإناث والذكور، لصالح الذكور، في اختصاصات التكنولوجيا والهندسة والكومبيوتر وإدارة الأعمال'' (الفقرة ١٨٧). وعلى نحو مشابه، ففي التعليم الإعدادي والثانوي فإن ''نسبة التحاق الطالبات في فروع العلوم العامة متدنية مقارنةً بنسب الطالبات الملتحقات في فروع الآداب والإنسانيات وعلوم الحياة'' (الفقرة ١٧٩). ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لتشجيع الفتيات والنساء على الإقبال على الدراسات والمهن غير التقليدية؟

١٧ - ووفقا للتقرير ''تُبذل جهود متفرقة لإدراج النواحي الجنسانية في المناهج الجامعية وفي كليات الصحة بخاصة، إلا أن إقرار مناهج الدراسات النسائية في الجامعات اللبنانية لا يزال في طور الإعداد'' (الفقرة ١٠٤-٤). يرجى بيان التدابير التي اتخذت لكفالة إدماج المنظورات الجنسانية بصورة منهجيه في المناهج الجامعية، وإقرار مناهج الدراسات النسائية إقرارا تاما.

١٨ - وقد أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء انتشار المواقف الأبوية المتسلطة وترسخ الصور النمطية التقليدية والثقافية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة، وفي مكان العمل، وفي المجتمع (CEDAW/C/LBN/CO/2، الفقرة ٢٩). يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة (CEDAW/C/LBN/CO/2، الفقرة ٣٠) وبيان أثر هذه الإجراءات.

العمالة والتمكين الاقتصادي

١٩ - في تعليقاتها الختامية السابقة، أعربت اللجنة عن قلقها لأنه ''بالرغم من إصلاح القوانين في مجال العمالة، لا تزال المرأة متضررة في سوق العمالة الذي يتسم بالتفرقة المهنية الشديدة، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين (CEDAW/C/LBN/CO/2، الفقرة ٣٣). ما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ توصيات اللجنة (CEDAW/C/LBN/CO/2،

الفقرة ٣٤)، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز تقاسم المسؤوليات المترلية والأسرية بين المرأة والرجل؟

٢٠ - ويشير التقرير إلى أن ''ثمة تمييزا ضد المرأة ما زال قائما في الموضوع الضريبي، إذ تعتبر المرأة المتزوجة بحكم العزباء ولا تستفيد من التخفيض الضريبي الذي يتمتع به الرجل المتزوج أو رب العائلة'' (الفقرة ٢٠٠). ما هي التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الضرائب؟

٢١ - ويشير التقرير إلى أنه من ضمن الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة حالة العاملات المهاجرات ''أن وزير العمل أعدّ مؤخراً مشروع قانون أحاله إلى مجلس الوزراء تمهيداً لإحالته إلى مجلس النواب، يقضي بإخضاع العاملين في المنازل لأحكام قانون العمل'' (الفقرتان ٢١٧ و ٢١٧-١). يرجى تقديم معلومات عن وضع مشروع القانون هذا. وينبغي أن يلخص هذا مضمون ونطاق القانون، والإطار الزمني المتوقع لاعتماده، وما إذا كان سيشمل جميع العاملات المهاجرات.

٢٢ - ووفقا للتقرير، نظمت وزارة العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتعاون مع هيئات ورابطات دولية، حلقة عمل عن التوعية بشأن وضع عاملات المنازل المهاجرات في لبنان (الفقرة ١١١). ما هي الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ التوصيات العشر الصادرة عن حلقة العمل هذه، وما هو أثرها حتى الآن؟

الصحة

٢٣ - يشير التقرير إلى أن ''توزيع الخدمات الصحية في لبنان غير متساو وهو بعيد عن التوزع الجغرافي للسكان'' (الفقرة ٢٤٤). يرجى تبيان التدابير المتخذة أو التي يعتزم اتخاذها لتحسين توزيع الخدمات الصحية عبر البلد، والاتجاهات فيما يتعلق بتوافر هذه الخدمات منذ عام ٢٠٠٠، وحصول المرأة على هذه الخدمات واستفادتها منها.

٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لتحسين إمكانية حصول الشابات على الرعاية الصحية الإنجابية والخدمات المتعلقة بها، وتوفير معلومات عن الاتجاهات فيما يتعلق بإتاحة الحصول عليها منذ عام ٢٠٠٠. وما هي الخطوات التي اتخذتها الحكومة للحد من وفيات النساء نتيجة عمليات الإجهاض السرية؟

٢٥ - ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة لإدماج منظور جنساني في البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز؟

المرأة الريفية والمرأة الضعيفة

٢٦ - يقول التقرير ''استثنى المشروع اللبناني العمل الزراعي من أحكام قانون العمل [وأنه] وُضع تشريع خاص لهذا العمل، لكن هذا التشريع لم ير النور بعد'' (الفقرة ٢٨٠). يرجى بيان وضع هذا التشريع الخاص الذي يوضع من أجل العمل الزراعي، والجدول الزمني لسنّه، والتأثير المتوقع للقانون على المرأة.

٢٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين التي عقدت في الفترة من ٧ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بيانا بشأن حالة المرأة في الشرق الأوسط أعربت فيه عن القلق البالغ إزاء أعمال القتال التي وقعت في الشرق الأوسط. وفي هذا البيان، دعت اللجنة جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات عن أثر الصراع المسلح على المرأة والآثار الطويلة الأجل المترتبة عليه بالنسبة لها والتدابير التي اتخذتها حكومة لبنان لتلبية احتياجات المشردين من النساء والأطفال، وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب السلام والأمن والحياة العامة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥.

الجنسية

٢٨ - يقول التقرير أطلقت ''المنظمات غير الحكومية المنضوية في ''الشبكة النسائية اللبنانية''، في خريف العام ٢٠٠٥، ... حملة ''جنسيّتي حق لي ولأسرتي''، بهدف تعديل الأحكام التي تميّز بين الجنسين في قانون الجنسية اللبناني'' (الفقرة ١٦٤). هل تعتزم الحكومة الاستفادة من الزخم الذي ولدّته هذه الحملة لاتخاذ خطوات لتغيير الأحكام الواردة في قانون الجنسية اللبناني التي تنطوي على التمييز ضد المرأة؟ يرجى تقديم تفاصيل، بما في ذلك جدول زمني للإصلاح التشريعي.

البروتوكول الاختياري

٢٩ - يشير التقرير إلى أنه ''لم يُتخذ أي قرار بعد [بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية]'' (الفقرة ٢٩). يرجى بيان ما إذا كان قد حصل أي تقدم في هذا الصدد، منذ إعداد التقرير. ويرجى أيضا بيان متى تعتزم الدولة الطرف قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وهي الفقرة المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.